

1232

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لفوائد ناتجة عن توظيف مبالغ بالخارج بالعملة الأجنبية  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدرة كليا غير مقيمة على معنى قانون الصرف ومنتسبة بمنطقة تنمية جهوية، توظف فوائض سيولتها بالعملة الأجنبية في إطار حساب يسمى آلية «cash pooling» تابع لمجمع الشركات الذي تنتمي له وتتصرف فيه مؤسسة سويسرية. وطلبتكم معرفة هل تخضع الفوائد المتأتية من توظيف المبالغ المذكورة للضريبة على الشركات، وما هي النسبة المطبقة عليها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المداخل المتأتية من توظيفات الشركة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بالعملة الأجنبية بالخارج تؤخذ بعين الاعتبار ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ الضريبة المدفوعة عند الاقتضاء على هذه المداخل ببلاد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تطرح من الضريبة على الشركات وذلك في حدود الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي